

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد  
للهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٤٦ لـ سـة ١٩٦٤ بـ شـان نـظام العـاملـين المـدنـيين بالـدولـة ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد المهندس جمال الدين حسن محمد أبو زيد  
من الدرجة الثانية الفتية العالية بوزارة الحربية ( إدارة المشروعات الحربية )  
معاراً إلى الهيئة العامة للتصنيع في المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥  
إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إعارة طبيب بيطري بمصلحة الطب البيطري  
بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٦ لـ سـة ١٩٦٤ بـ إـصـادـ قـانـون نـظام العـاملـين المـدنـيين بالـدولـة ،

قررت :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد ،  
المهندس من الدرجة الرابعة بالكادر الفنى العالى بوزارة الحربية ( إدارة  
المشروعات الحربية ) للؤسسة المصرية العامة للتعدين ( شركة سينا للتجزيز )  
لمدة عام اعتباراً من أول يولـيـو سـنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٦

بشـأن تـجـديـدـ إـعـارـةـ مـدـرسـ لـغـةـ عـرـبـيـةـ بـمـنـطـقـةـ جـنـوبـ الـقـاهـرـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ٦ لـ سـة ١٩٦٤ بـ إـصـادـ قـانـون نـظام العـاملـين المـدنـيين  
بالـدولـة ،

قررت :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعارة السيد عبد السلام أحمد محمد مواد ،  
مدرس اللغة العربية بالدرجة الخامسة بمنطقة جنوب القاهرة بوزارة التربية  
والتعليم للعمل بجامعة لينينغراد بالاتحاد السوفيتي في المدة من ١٥ ديسمبر  
سنة ١٩٦٥ حتى أول أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - تحمل الجهة المدار إليها السيد المذكور كافة مرتباته طوال  
مدة الإعارة ونفقات السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٦

بإحالة أحد العاملين بوزارة الصحة إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين

المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح المعاشات والمكافآت

الاستثنائية ،

قرر :

مادة ١ — ووفقاً على إنهاء خدمة الدكتور محمد الروسي، وكيل وزارة

الصحة للشئون الصحية بمحافظة الإسكندرية بحالته إلى المعاش اعتباراً

من ١٦ أبريل سنة ١٩٦٦ ، مع منحه معاشاً استثنائياً قدره ٩٠ جنيهًا

(تسعمون جنيهًا) شهرياً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — تجند إعارة السيد الدكتور رضوان محمود عبد البغيل ،

الطبيب البيطري من الدرجة الرابعة الفنية العالمية بمصلحة الطب البيطري

بوزارة الزراعة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لاستقلال وتنمية الأراضي

المستصلحة وذلك لمدة عامين اعتباراً من ٥ يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة ملاحظ بتفتيش مشروعات الصرف المقطعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين

المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر السيد / صالح عبد الله موسى ، الملاحظ بتفتيش عام

مشروعات الصرف المقطعي معاولاً للعمل بمشروع مربوط التابع للؤسسة

المصرية العامة لتعظيم الصحاري في المدة من ١٩٦٥/٤/٩ إلى ١٩٦٦/١/٧

مل أن تحمل المؤسسة جميع مرتباته خلال هذه المدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر